

106445 - حكم المشي بالنعال في المقبرة

السؤال

ما حكم المشي بالنعال في المقبرة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

السنة في حق من دخل المقبرة، أن يخلع نعليه إذا دخلها، وإذا كان في الأرض شوك يؤذيه ونحو ذلك فلا حرج عليه من لبسها . قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/224) : "وَيَخْلُعُ النَّعَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌ؛ لِمَا رَوَى بَشِيرُ بْنُ الْخَصَّاصِيَّةِ، قَالَ: (بَيْنَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْتَيْنِ، أَلْقِ سَبْتَيْتَيْكِ . فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا، فَرَمَى بِهِمَا) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ " انتهى .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل خلع النعال في المقابر من السنة أم بدعة ؟

فأجابوا : "يسرع لمن دخل المقبرة خلع نعليه ؛ لما روى بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال : وذكروا الحديث المتقدم ، ثم قالوا : قال أحمد : إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة ، والعلة التي أشار إليها أحمد رحمه الله كالشوك والرمضاء ونحوهما ، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوفيق الأذى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز .. الشيخ عبد الرزاق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن غديان .

"فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (123-9/124).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "المشي بين القبور بالنعال خلاف السنة ، والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة ، إما أن يكون في المقبرة شوك ، أو شدة حرارة ، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به ، أي يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (202/17).

والله أعلم